



## قرار

ل مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 6 003 / 21 الصادر في 06 سبتمبر 2021

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية (رئيس (أ) قسم أو رئيس (أ) مصلحة)  
بالأكاديمية والمديريات الإقليمية التابعة لها

ان مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء،

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء:  
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربى الآخر 1437 (26 يناير 2016):

- وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 90 منه؛  
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛  
- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومركزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛  
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 11-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية؛  
- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛  
- وعلى مقرر السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 079.21 بتاريخ 27 يوليوز 2021 في شأن احداث المراكز الجهوية والإقليمية للارتقاء بالتعليم الأولي.

مدير الأكاديمية

مبارك العزنى

قرار مالي:





## المادة 1

يتم، بموجب هذا القرار، فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس(ة) قسم بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء أو رئيس (ة) مصلحة بالمديريات الإقليمية التابعة لها كما هو مبين في الجدول أسفله:

ر.ت	الوحدة الإدارية	القسم أو المصلحة
01	الأكاديمية	المركز الجهوي للارتقاء بالتعليم الاولى في حكم قسم
02	المديرية الإقليمية العيون	المركز الإقليمي للارتقاء بالتعليم الاولى في حكم مصلحة
03	المديرية الإقليمية السمارة	المركز الإقليمي للارتقاء بالتعليم الاولى في حكم مصلحة
04	المديرية الإقليمية بوجدور	المركز الإقليمي للارتقاء بالتعليم الاولى في حكم مصلحة
05	المديرية الإقليمية طرفاية	المركز الإقليمي للارتقاء بالتعليم الاولى في حكم مصلحة

## المادة 2

يجب على المرشح(ة) الراغب في تقلد أحد المناصب المشار إليها أعلاه، أن يكون:  
بالنسبة لتقلد مهام رئيس(ة) قسم:

- مرتبأ، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي معائل؛
- حاصلا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- متوفرا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم؛
- قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه ممکن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛

كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والاعوان التعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.  
بالنسبة لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة:

- مرتبأ، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي معائل؛





- حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- متوفرا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم؛  
كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.  
غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (8) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

### المادة 3

يتولى رئيس(ة) المركز الجهوي للارتقاء بالتعليم الأولى في حكم قسم ورئيس المركز الإقليمي للارتقاء بالتعليم الأولى في حكم مصلحة القيام بالاختصاصات والمهام المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها أعلاه.

### المادة 4

وتكون ملف الترشيح لشغل المنصب المطلوب، من الوثائق التالية:

1. طلب خطى للترشيح موجه للسيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، ويتضمن رأي الرئيس(ة) المباشر(ة) حول كفاءة المعنى(ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع المترشح (ة) للمنصب المطلوب؛
3. المسيرة الذاتية للمترشح(ة) المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معباء من طرف المترشح(ة) وفق التمودج رفقة؛
4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتتوفر المترشح(ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المطلوب؛
5. المشروع الشخصي والمهنية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المنسدة لها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛

مدير الأكاديمية

مبارك الطساوي





## المادة 5

تسحب الوثائق المكونة لملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتکون  
لجهة العيون-الساقية الحمراء <http://aref-lsh.gov.ma> أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي  
[www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وذلك ابتداء من يوم الثلاثاء 07 شتنبر 2021.

## المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف  
الترشيح مقابل وصل، بقسم تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتکون لجهة العيون  
الساقية الحمراء، الكائن بمحمد السادس العيون، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات  
العمومية، وذلك ابتداء من يوم الثلاثاء 07 شتنبر 2021 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من  
مساء يوم الجمعة 24 شتنبر 2021، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

## المادة 7

تحدد، بموجب قرار مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتکون لجهة العيون-الساقية الحمراء، لجنة  
للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين، واجراء المقابلات معهم.

## المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتکون  
وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)

مدير الأكاديمية  
مهارك الحنصال  
2021 06 شتنبر